

قرار رقم ١٢٢

تنظيم التدريس في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة
للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١

ان المدير العام للتربية

بناء على المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ (تكليف المدير العام)
بناء على القرار رقم ٣٨١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ لا سيما المادة الثالثة منه،
بناء على اقتراح مديرتي التعليم الثانوي والابتدائي ومصالحة التعليم الخاص والارشاد
والتوجيه ووحدة ادارة ومتابعة برنامج التعليم الشامل ،
بقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يبدأ التدريس في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة والمدارس العاملة بدوام بعد
الظهر للتلامذة غير اللبنانيين للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ ابتداء من :

المرحلة / الصف	دوام قبل الظهر	دوام بعد الظهر
الشهادات الرسمية الثالث الثانوي والتاسع الاساسي	الاثنين ٢٠٢٠/٩/٢٨	الاثنين ٢٠٢٠/١٠/٥
السابع والثامن الاساسي والاول والثاني الثانوي	الاثنين ٢٠٢٠/١٠/٥	الخميس ٢٠٢٠/١٠/٨
صفوف الحلقتين الاولى والثانية	الاثنين ٢٠٢٠/١٠/١٢	الخميس ٢٠٢٠/١٠/١٥
الروضات	الاثنين ٢٠٢٠/١٠/١٩	الخميس ٢٠٢٠/١٠/٢٢

- يحدد لاحقاً آلية تنظيم التدريس في مرحلة الروضات .

المادة الثانية: يعتمد استثنائياً في الفصل الاول من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، في الثانويات
والمدارس الرسمية تقسيم الشعب الى مجموعتين وذلك لحين عودة الاوضاع الصحية الى طبيعتها

، تضم كل منهما ٥٠% من عدد تلامذة الصف الاجمالي ،بما لا يزيد عن ١٨ تلميذاً في المجموعة الواحدة وبما يضمن التباعد الاجتماعي اللازم، على ان تحضر المجموعة الاولى طوال ايام الاسبوع وتليها المجموعة الثانية في الاسبوع التالي، وعلى ان تتابع المجموعة الاولى التعليم عن بعد اثناء وجود المجموعة الثانية في المدرسة وبالعكس، ويعطي الاستاذ/المدرس الدروس عن بعد من داخل المدرسة وضمن الدوام المعتمد، ويتولى المدير او من يكلفه من النظار متابعة التدريس عن بعد وعدد التلامذة الملتزمين بالمشاركة .

أما في الحالات التي يكون فيها عدد التلامذة الاجمالي في الصف الواحد أقل من ١٨ تلميذاً ، يبقى الصف مجموعة واحدة، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي، وفي حال عدم توفر شروط هذا التباعد على المدير عرض الموضوع على رئيس المنطقة التربوية فيما خص المدارس ومدير التعليم الثانوي فيما خص الثانويات، ويعتمد تدريس هذه المجموعة في الاسبوع الاول حضورياً ، وفي الاسبوع التالي عن بعد، ويتم تكليف اساتذة و مدرسي الملاك المعنيين بتدريس هذا الصف بأعمال ومهام تكمل نصابهم القانوني الاسبوعي، ويلتزم مدير المدرسة/الثانوية بتوزيع الشعب على غرف التدريس حسب اعداد التلامذة والمساحات اللازمة لهم.

المادة الثالثة : التزاماً بتأمين الظروف الصحية الملائمة وبما يضمن توازن التدريس حضورياً وعن بعد للمجموعتين يعتمد برنامج التدريس اليومي حضورياً وفق الجدول التالي ،:

المرحلة / الصف	عدد الحصص	مدة الحصّة الواحدة
المرحلة الثانوية والحلقة الثالثة	٥ حصص	٥٠ دقيقة
صفوف الحلقتين الاولى والثانية	٤ حصص	٥٠ دقيقة

المادة الرابعة : تنقيد المدارس والثانويات الخاصة بمضمون المادتين الاولى والثالثة من هذا القرار ويعود لها تقسيم الايام حضورياً وعن بعد على قاعدة ٥٠% من عدد التلامذة الاجمالي في

الصف الواحد، مع وجوب مراعاة جميع الشروط الصحية المطلوبة، وتتولى مصلحة التعليم الخاص متابعة التزام المدارس والثانويات الخاصة بذلك.

المادة الخامسة : تخصص داخل الصف في المدارس والثانويات الرسمية، فترة استراحة مدتها ٢٠ دقيقة ، تكون ضمن الحصة الثانية لمجموعة محددة من الشعب وضمن الحصة الثالثة للمجموعة الأخرى وبإشراف الأستاذ / المدرس الموجود فيه، تمكيناً لمستثمر الحانوت المدرسي ومن يساعده في حال وجوده الدخول الى الصف لتأمين متطلبات التلامذة مع مراعاته الشروط الصحية اللازمة، ويمكن للمدير ان يعطي الاستراحة خارج الصف شرط ان تكون لكل شعبة على حدة وبما يضمن التباعد الاجتماعي في الملعب.

المادة السادسة: على مدير الثانوية/ المدرسة بالتنسيق مع منسقي المواد الاساتذة والمدرسين تأمين التوازن في انجاز برنامج التدريس بين المجموعتين ، وعليه ان يعمد الى تعويض الاختلاف في نسبة انجاز المناهج المطلوبة الناتجة عن حالات الاقفال القسري والعطل المدرسية والرسمية عبر اعادة جدولة اسابيع التدريس حضورياً للمجموعتين لتأمين التوازن .

المادة السابعة: يتوجب على مدير الثانوية /المدرسة، وبمساعدة افراد الهيئة الادارية والتعليمية، تأمين دخول وخروج التلامذة بشكل آمن تلافياً لحدوث اكتظاظ بين صفوف التلامذة اثناء الدخول والمغادرة وخلال فترة الاستراحة، وعلى المدير ان يعتمد برنامج متباين للشعب وفق ما تسمح به ظروف أنصبة المدرسين ووسائل نقل التلامذة،(كاعتماد بدء دوام بعض الشعب قبل الساعة الثامنة صباحاً والبعض الآخر بعد الثامنة صباحاً ،وتعديل موعد المغادرة بين شعبة واخرى، وتعديل اوقات الاستراحة داخل الصف) ، دون تعديل مدة الحصة الواحدة أو ان يؤثر ذلك على الدراسة،

المادة الثامنة: تعتمد حصص التدريس لكل من اساتذة ومدرسي الملاك والمتعاقدين وفق ما هو محدد بموجب النصاب القانوني والدراسة الاحصائية للمدرسة / الثانوية الموافق عليها من المرجع المعني ،على ان يتم توزيع ما يقارب ٨٠% منها على برنامج التدريس للمجموعة التي تتلقى

HK









9

التدريس حضورياً وما يقارب ٢٠% للمجموعة التي تتلقى التدريس عن بعد ويتم توزيع حصص التدريس المحددة لكل مادة وفق جدول يصدر لاحقاً يأخذ بعين الاعتبار عدد حصص المواد التي تدرس حضورياً وعن بعد و بما يؤمن الشروط الصحية والتربوية المطلوبة،


المادة التاسعة: يعتمد مبدأ المنابذة بين افراد الهيئتين الادارية والتعليمية في الفترة من ٢٠٢٠/٩/٨ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٢٧، بما يؤمن حضور نصف عدد الاساتذة/ المدرسين على الاقل، في جميع المدارس والثانويات الرسمية ومراكز الارشاد والتوجيه، لتأمين حسن سير اعمال التحضير للعام الدراسي وسير الدورات التدريبية التحضيرية واللقاءات التربوية الالزامية لافراد الهيئة التعليمية.

المادة التاسعة: يلتزم مدير المدرسة / الثانوية الرسمية والخاصة وافراد الهيئة التعليمية وسائر العاملين فيها بمضمون الدليل الصحي الصادر عن وزارة التربية والتعليم العالي، ويتولى المرشد الصحي في المدارس والثانويات الرسمية والمكلف بالشؤون الصحية في المدارس الخاصة، بالدور المطلوب منه في هذا المجال ولا سيما لجهة متابعة تطبيق مضمون الدليل .

المادة العاشرة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت في ٧ ايار ٢٠٢٠

المدير العام للتربية


فادي يرق


H.K.

٧/١٥٦٤٥